



وزارة الاستثمار
Ministry of Investment

دليل ارشادي

تطبيق الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة
الأممية والوطنية ذات الصلة بجريمة
الإرهاب وتمويله وانتشار التسليح وقرارات
مجلس الأمن الأخرى التي تصدر وفق الفصل
السابع

الإدارة العامة للتفتيش والامتثال
وكالة خدمات المستثمرين المتكاملة
وزارة الاستثمار
يناير 2026

المحتوى



الأظمة والأمر المستند إليها	أولاً
القرارات	ثانياً
الجهات المستهدفة/ الأسماء	ثالثاً
الجزاءات المالية المستهدفة	رابعاً
الجهات المعنية	خامساً
الالتزامات بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة	سادساً
التغذية العكسية	سابعاً
سرية المعلومات	ثامناً
المساعدة الفنية/ بناء قدرات الدول	تاسعاً
توفير المعلومات	عاشراً

أولاً: الأنظمة والأوامر المسند إليها

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله "الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/2/1439هـ الموافق 1/نوفمبر/2018م بكافة موادّه وتشمل المادة الخامسة والسبعون المتضمنة" تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة" والمواد ذات الصلة بالإشراف والرقابة من ذات النظام.
- برقية معالي رئيس أمن الدولة رقم 103215 وتاريخ 8/5/1447هـ في شأن الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن (1267/1989/2253)، (1988)، (1373).
- الأوامر والتعليمات الخاصة بالالتزام بالعقوبات المالية الأممية والوطنية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح وقرارات مجلس الأمن الأخرى التي تصدر وفق الفصل السابع.

ثانيًا: القرارات



- قرارات مجلس الأمن 1267(1999)، 1333(2011)، 2253(2015)، الخاصة بالتنظيمات، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.
- قرار 1988(2011)، الخاص بالمنتسبين لجماعات ارهابية، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.
- قرار 1373(2001)، الخاص بمكافحة الإرهاب وتمويله والقرارات اللاحقة ذات الصلة.
- القرارات ذات الصلة بانتشار التسلح وقرارات مجلس الأمن الأخرى التي تصدر وفق الفصل السابع.

ثالثاً: الجهات المستهدفة/ الأسماء

1. الأفراد (التنظيمات)، وسائر المرتبطين بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة على القائمة الموحدة للجنة (1267/1989/2253) التي تدعى بـ " قائمة الجزاءات، وما يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات".
2. أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة الموحدة للجنة 1988(2011).
3. الأسماء المدرجة وطنياً من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة وتدعى "قائمة الإرهاب الوطنية (1373) ".
4. الأسماء (شخص طبيعي أو اعتباري) التي تحددها رئاسة أمن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله) بأنها تابعة أو تعمل لصالح أو نيابة عن "أي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لملكية أو تصرف الأسماء المدرجة على القائمة الموحدة للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله ولكن لا تدرج في القائمة ولكن ويفرض عليها قيود.
5. الأسماء المفروض عليها عقوبات مالية مستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح وقرارات مجلس الأمن الأخرى التي تصدر وفق الفصل السابع.

رابعًا: الجزاءات المالية المستهدفة

1. تجميد وحظر أو عدم إتاحة توفير الأموال والأصول أو توفير خدمات، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأسماء المستهدفة أعلاه من خلال متابعة تلك القوائم أعلاه، وذلك بشكل يومي وبصفة مستمرة مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القوائم من إدراج جديد أو حذف، أو تعديل بيانات، على أن يتم متابعة التحديث مباشرة من خلال الروابط الالكترونية المشار إليها في الآليات دون تأخير (في غضون ساعات) ودون سابق إنذار. وفي حال رفع الاسم ترفع جميع الجزاءات عنه مالم يكن الاسم ينطبق أيضاً بحقة قرار مجلس الامن **1373(2001)** وسبق إبلاغ الجهات بذلك من قبل الجهة المعنية بالالتزام/ الرقابة/ الاشراف.
2. في الحالات التي ينطبق بحقها القرار **1452** أو أي قرارات استثناء تصدر من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله تقوم الجهة المعنية (بالالتزام/ الرقابة/ الاشراف) إشعار الجهة المعنية بالتجميد لرفع الحجز وفق ما صدر من موافقة.
3. تجميد وحظر أو عدم إتاحة توفير الأموال والأصول أو توفير خدمات، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأسماء المستهدفة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسليح وقرارات مجلس الأمن الأخرى التي تصدر وفق الفصل السابع.

خامساً: الجهات المعنية

• الجهات المعنية بالتحديد والتصنيف والتواصل

1. اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة هي الجهة المعنية في المملكة العربية السعودية بالتحديد والتسمية والتواصل ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
2. اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في وزارة الخارجية، فيما يخص قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسليح وقرارات مجلس الأمن الأخرى التي تصدر وفق الفصل السابع ما عدا القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

• الجهة المعنية بالرقابة والإشراف والالتزام

يؤدي عدم الامتثال للمتطلبات الواردة في الدليل إلى اتخاذ الإجراءات النظامية وتطبيق الجزاءات وفقاً ما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

• الجهة المعنية بالرقابة والإشراف والالتزام

يقوم المستثمر المحلي والاجنبي بالتنفيذ من خلال الرجوع للمواقع الالكترونية للجان المعنية بالقوائم بشكل مباشر ومستمر ويومي والتنفيذ دون تأخير أو إشعار مسبق وفق ما ورد في رابعاً.

سادساً: الالتزامات بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة (1/3)

الفحص في قوائم العقوبات

1. ما قبل التعاقد أو تقديم خدمات: قبل إقامة علاقة عمل أو تنفيذ أي معاملة لمستفيد أو نيابةً عنه، على المستثمر المحلي والأجنبي فحص كافة المتعاقد معهم والمستفيدين وذلك بالرجوع للقوائم الأومية والقوائم الوطنية المحدثة ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع. وينطبق هذا الالتزام على المتعاقد معهم والمستفيدين سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري على حد سواء. والتنسيق مع الجهة المعنية بالإدراج لإشعارها بوجود محاولة طلب خدمات من شخص مدرج وكذلك عند وجود أي استفسارات ذات صلة.
2. تحديثات القوائم: على المستثمر المحلي والأجنبي متابعة التحديثات على القوائم الأومية والوطنية فور صدورها بما يتناسب مع طبيعة عملهم. وتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة دون تأخير على كل من المتعاقد معهم والمستفيدين الحاليين والجدد، لضمان استمرارية تحقيق متطلبات الامتثال.

3. حظر التعامل والتجميد (1/2)

- على المستثمر المحلي والأجنبي اتخاذ تدابير معقولة لضمان عدم استخدام خدماتهم لتوفير أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص سواء طبيعي أو اعتباري أو لصالح جماعة أو منظمة مدرجة أُممياً أو وطنياً استناداً إلى قرارات مجلس الأمن، أو لصالحهم، بما في ذلك من خلال وسطاء أو أشخاص يعملون نيابةً عنهم أو بتوجيه منهم.
- على المستثمر المحلي والأجنبي تجنب تسهيل المعاملات التي قد تؤدي إلى التحايل على العقوبات من خلال هياكل ملكية معقدة، أو ترتيبات غير رسمية، أو شركات صورية.

سادساً: الالتزامات بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة (2/3)

3. حظر التعامل والتجميد (2/2)

• في حال تعذر تأكيد التطابق فوراً، على المستثمر المحلي والأجنبي تطبيق تجميد احترازي إذا كانت هناك أسباب معقولة للشك، وطلب التوجيه من الجهة الرقابية أو الجهة المختصة ذات الصلة.

• جميع من ينطبق بحقه تعريف المستثمر المحلي والأجنبي بغض النظر عن الحجم ملزم باتخاذ هذه التدابير. وعند الاقتضاء، يجوز العمل على آليات التنفيذ الخاصة بها بما يتماشى مع حجم وتعقيد عملياتها، شريطة الوفاء بجميع التزامات التجميد والإبلاغ بالكامل ودون تأخير.

• عند تحديد تطابق مؤكد أو مشتبه به بشكل معقول مع شخص طبيعي أو اعتباري مُدرج أممياً أو وطنياً، على المستثمر المحلي والأجنبي تقييم التطابق فوراً بناءً على المعلومات والسجلات الداخلية المتاحة للتأكد مما إذا كان الشخص مُدرج بالفعل، وفي حال التأكد، القيام بالآتي:

- أ- إيقاف أي علاقة عمل أو معاملة جارية أو مخطط لها تتعلق بالشخص المدرج.
- ب- الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للشخص المدرج أو لصالحه، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ت- الإشعار عن الحالة إلى اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله أو اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - بحسب الحال-دون تأخير باستخدام قنوات التواصل المُحددة.
- ث- الامتناع عن إخطار أو تنبيه الشخص المدرج أو أي طرف ثالث بشأن التجميد أو نية تنفيذ إجراءات التجميد قبل تنفيذها فعلياً ("عدم التنبيه").

سادساً: الالتزامات بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة (3/3)

4. التزامات الإشعار

- على المستثمر المحلي والأجنبي الإشعار عن التطابقات المؤكدة إلى اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله أو اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - بحسب الحال- وتحديثها.
- على المستثمر المحلي والأجنبي تقديم إشعارات عند وجود اشتباه في التهرب من العقوبات، أو محاولة تقديم أموال أو خدمات بشكل غير مباشر لشخص مدرج، أو أي انتهاكات أخرى للالتزامات بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.
- يكون الإشعار للالتزامات الواردة أعلاه، من خلال الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار أو من خلال مركز الاتصال الخاص بالوزارة (8002449990)

5. عواقب عدم الامتثال

يؤدي عدم الامتثال للالتزامات المشار إليها أعلاه إلى اتخاذ إجراءات رقابية، أو جزاءات إدارية مثل الإنذار وإصدار أمر بالالتزام بتعليمات محددة، أو تعليق الترخيص أو إلغاؤه، أو غيرها من الإجراءات والجزاءات، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

6. معلومات الاتصال

للاستفسارات أو التوجيهات الإضافية، يمكن للأعمال والمهين غير المالية المحددة التواصل مع الجهة الرقابية المختصة على النحو التالي:

- وزارة الاستثمار وذلك من خلال الموقع الرسمي للوزارة misa.gov.sa
- وزارة الاستثمار وذلك من خلال مركز الاتصال الخاص بالوزارة (8002449990)

سابعًا: التغذية العكسية

تقوم الجهات المعنية بالتجميد وكذلك المعنية بالرقابة والاشراف والالتزام بتزويد اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله أو اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يتم تنفيذه كلا فيما يخصه من خلال وسائل التواصل الرسمية لغرض التغذية العكسية.

ثامناً: سرية المعلومات

تُلزم الجهات المعنية بتبادل المعلومات في المملكة، بضمان السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالأسماء التي ينطبق بحقها ما ورد في ثالثاً، بما يتفق مع التزامات المملكة والطرف المقدم للطلب أو المعلومات بشأن الخصوصية وحماية البيانات، ويشمل ذلك حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة ذاتها كما لو تلقت معلومات مشابهة من مصادر محلية، وللجهة المعنية الحق في رفض تقديم المعلومات إذا كان لديها ما يبرر بأن الجهة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال.

تاسعاً: المساعدة الفنية/ بناء قدرات الدول

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله واللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالتنسيق مع الجهات المعنية وخاصة الاشرافية على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، وأي جهة أخرى ذات صلة لتنفيذ برامج بناء قدرات بما يعزز الفهم المشترك للمهام، والأدوار والمسؤوليات في الامتثال للالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة الأومية والوطنية ذات الصلة بجريمة الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح وقرارات مجلس الأمن الأخرى التي تصدر وفق الفصل السابع.

عاشراً: توفير المعلومات

ثانياً: يوفر موقع اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (<https://securitycouncil.mofa.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>)

- يوفر الموقع معلومات عن كافة قوائم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح وقرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: يوفر موقع اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله (www.pctc.pss.gov.sa) معلومات وتحديثات تشمل الآتي:

1. بيانات صحفية في شأن التصنيف والرفع.
2. وثائق تحتوي على أنظمة المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله وآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
3. قوائم الجزاءات وتشمل:
 - أ- القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن (1267/1989/2253) الخاصة بالتنظيمات والمنتمين لها.
 - ب- القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن (1988) الخاصة بأسماء تابعة لجماعات إرهابية.
 - ت- القائمة الوطنية الموحدة (1373) في موقع اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.
4. تقارير ذات اهتمام لتوسيع الفهم المشترك.



وزارة الاستثمار
Ministry of Investment

شكرًا لكم

الإدارة العامة للتفتيش والامتثال
وكالة خدمات المستثمرين المتكاملة
وزارة الاستثمار
يناير 2026